

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٢٧٨ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٥٧٦ لسنة ١٩٩٨

بشأن تنظيم صحيفة الحالة الجنائية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق ، المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٧ ؛ وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥٥٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم صحيفة الحالة الجنائية ؛ وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم ١٥٥٧٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، النص الآتى :
"تعطى صحيفة الحالة الجنائية لمن يطلبها من مراكز وأقسام الشرطة ومن مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية على النموذج المرفق بهذا القرار (مرفق رقم ١) الذى يتم استخدامه فى النظام الآلى ، على أن تكون الصحيفة العاجلة مميزة بخط أحمر .
وفى حالة طلب استخراج صحيفة الحالة الجنائية لمرة أو مرات أخرى يتم استخراجها على النموذج المرفق الخالى من البصمات (مرفق رقم ١ مكرراً) ، على أن تكون الصحيفة العاجلة مميزة بخط أحمر .
ويبصم النموذجان المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين بخاتم الدمغة المضغوط بقيمة الرسوم المقررة له" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٠/٩/٢٠٠٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى

وزارة الداخلية
مصلحة تنفيذ الأداة الجنائية
إدارة العائدين الأحرار

صحيفة الحالة الجنائية المتكررة
(بدون بسمات)

٢٤١
١٩٦٢٥٠٠١

الاسم الزناحي	الاسم
محل الإقامة	
الرقم السابق	
محل الميلاد	
إثبات الشخصية	
جهة الإصدار	
الرقم القومي	

الجهة التي أصدرت له الرقم من استخراجها :
مصدر الصحيفة :
تتمثل الشخص :

البريد :

وزارة الداخلية



خلفية الصحيفة المقترحة

صحيفة الحالة الجنائية

- ١ - مدة سريان الصحيفة ثلاثة أشهر من تاريخ سريانها من المصلحة .
- ٢ - لا تسرى هذه الصحيفة إلا للفرض الذي استخرجت من أجله وللجهة المقدمة لها .
- ٣ - تملئ جميع البيانات بمعرفة العامل المختص .